انه صلى الله عليه وسلم امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطأ وكذا ثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حق لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة كالدية فقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة رضي الله عنهم واليه ذهب علماؤنا والشافعي رحمهم الله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى والمراد من العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية ابن سفيان والحسن ومحمد ابن حنفية وعلي بن حسين ومسروق رضي الله عنهم والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان يثبت الاسلام على وجه [illegible] اخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم والكافر فانه يحكم بالاسلام الولد وان المراد يعلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عند من المرتد مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله انه يورث عنه ما اكتسبه في زمان اسلامه لا ما اكتسبه في حال ردته بل يكون فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجمع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون بينهم وان اختلف مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المازني في مختصره عن الشافعي وذكر ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال التوراة فهما ملة واحدة بخلاف المجوس حيث يكونون جبد [illegible]

على م

[catchword:] وينتون

يعتقدون اليهود بوذا وانه مؤمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة وهذا ذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن في الدار الاسلام الذمي او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن يتباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما كما لا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا يوارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في داريهما المختلفين انجر على انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة [illegible] وان حمل على ان حربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فيهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما

[margins:] خوى — دبهم — فوكذ — فوق المستيم — بيتى — ولا يورث منه حلال — فيماه — جبد

Copyright © King Saud University